وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل
الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا اصلة ولا خلة فهل يجب ادخال ذلك
الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف بمنعهم شرعا ووجب منعهم من الجري على ارباب الحرف من الفقرا
والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر فيمتنع عنه لكونه بدعة ام لا اجاب نعم
يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل ذلك جاء بدعا الا ان اكثر اهل الحرف لا يعلمون من احوال
من طريقتهم احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحرج ومنع اكثر المحترفين عن حرفتهم التي بها قيام
بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال ومعلوم ان
ما ذكر من البدع والمردود وقد ورد عن ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات الغي
في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث
وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه
احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة
اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لانه ضلالا والحق فيما
جاء به الشارع وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشي المذكور
ولا المنع من اراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باخذ طعام لعامة
اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى احد من تعاطاها من خلق الله
تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفة مما بهذه
التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا
ضلال لا يرضاه الله المهيمن المتعال والله اعلم سل في امراة ماتت عن ابوين وزوج
وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها معمرها المتاخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي
جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من المعمر
لابيها بثمن معلوم بذمته الغرة باثني عشر كل سنة وطلب منه ابوها على ذلك
فقال الجد اب الاب دارك الفلانية ارهن به ولم تقبض ومات اب البنت
لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الحاكم يطلب
من ابن الجد المرتهن راس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي من صنعة الربا
ويريد بيع الدار فهل الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه مناف لنفي على ان اما
نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماونا ان ولاية القاضي متاخرة عن

وولاية

ولاية الاب والوصي يعني به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح
للتصرف واما قول الجد دارك الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن
بدون القبض كما عرفت قائل فرهن مقبوضة فقول الجد دارك الفلانية رهن به
او بمالك او حولتك رهن ولم تقبض المدار لا عبرة به واما مطالبة الان
بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احد وفاء دين
ذي احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي حيلة
شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم سل في رجل مات وعليه
ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد الغرماء ان يلزموا اخاه بوفائها
جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت
ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين
والله اعلم سل في رجل سكن مع زوجته في دار امها وهي خراب فعمرها
باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الاذنة
وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمرها باذن
المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث
العمارة ورثتها والحال هذه والله اعلم سل في دواب مشتركة بين اثنين
اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن هل للمنفق الرجوع في
تركته بما انفق على حصته منها اجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله اعلم
سل في رجل له على اخر ثلاثة قروش اجرة ارض وارادب حنطة ونصف
ثمن حنطة اقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبريه من اجرة الارض
فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا
تسمع الدعوى فيه لا سيما مع جوانب ترادة وعدم الفورية فيه والله اعلم
سل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فيتكلف له ويطرح على
اهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه اجاب
ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ولم يجر تقريره باجماع الملل والنحل
بل وهي لا تستحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سل
في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطلع راي
القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس
متبرعا بموونة الحمل ولا بجبايته عليها وباعها ثمنها باضعاف القيمة
واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر العجز عن الحفظ

مطلب
عمر في دار زوجته باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين
عليها

مطلب
في رجل حلف على شي ليس للقاضي
جبره على فعله

Copyright © King Saud University